الا وخاف عليه اذا توجه الى الما الذي يتيقنه لزمه التوجه اليه وان
خاف على ما ذكر ويشترط ايضا كما هو ظاهر الامن على ما يخلفه ببلده
من عقار ونحو مال وان قل وظاهر تعبيره كغيره هنا بالمال ان الاختصاص
لا يشترط الامن عليه مطلقا لكن بنا فيه ما مر في التيمم من انه كالمال
الا ان يفرق بان الحج هنا طالت مدته والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد
من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لابدل له
وانما يمنع الخوف على شي مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول
ما يمكنه فحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته
لعموم الخوف هنا اذ غيره مثله في خوف العدو واما لو اختص الخوف
او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على ما صوبه
البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان
او عدو او نحو هما دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب ان ايس
وانما يمنع الخوف الوجوب ان لم يمكنه احد من اهل بلده
نص عليه ثم استنبط في موضع اخر من ذلك وهما في الاحصار
من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو احرمت بلا منع
فمنعه من تركته ولا تقضي الا ان تمكنت قبل النكاح وعبر
الاذرعي بتطير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب رضي الله
عنهم ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر
انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط في الوجوب اذن الزوج
لكن اعترض غير واحد بما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس
اهل بلد عن الحج او لما وجب عليهم لم يستقر عليهم او واحد وجوبه صح
منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى ويقول بعضهم
نجي

في حصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو
يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب البلقيني بان ما في
المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمته من النص
واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الاتي محمول على ما
هنا ولمن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما في الباب
ان للشافعي فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجيح احدهما
وافره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على
الزوجة اذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح وقد ينظر
في قول السبكي ويستنيب ان ايس بان الخلاف موجود وقد صرحوا
بان المريض الذي يرجى برؤه لا يجوز له الاستنابة فالذي
يظهر خلاف ما قاله نعم ان تيقن عدمه بنحو خبر معصوم
اتجه ما قاله والا وجه ان المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما
ياتي بما فيه والمعتمد وجوب اجرة مثل الخفير الذي يا منو بمعه
فيشترط في الوجوب القدرة عليها ان طلبت بخلاف ما ياخذه
الرصدي في المراصد فانه مانع للوجوب قطعا وعلى هذا يحمل
قوله الاتي اخر الكتاب لان بذل المال في الخفارة لا يجب فاراد
بالخفارة ما ياخذه الرصدي ولا يصح حمله كما قيل على انه لا يجب
من غير استيجار لان الخفير حيث طلبها اشترط القدرة عليها
لوجوبها سواء استوجر ام لا كما هو واضح ثم رايت بعضهم اول
الباذم كلام المصنف بما ذكرته نعم ان كان الرصدي هو الامام او نايبه
وجب الحج مع ذلك كما نقله المحب الطبري عن الامام وافره وكذا احد
الرعية كما في الكفاية لكن قال الاسنوي القياس عدم الوجوب
للمنة ورد ابن العماد له بان المنة انما تكون باخذ المال وهو